الخمر والميسر روي انه نزلت بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فاخذ المسلمون يشربونها ثم ان
عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها
مذهبة للعقل فنزلت هذه الاية فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا
عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأم احدهم فقرأ
اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقل من
يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا
افتخروا وانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم
بين لنا بيانا في الخمر شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره
وسمي بها عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلى كانه يخمر العقل كما سمي
سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهو حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
ثم اشتد حل شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي
به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسألونك
عن تعاطيهما لقوله تعالى قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه يؤدي
الى الانتكاب عن المأمور وارتكاب المحظور وقرأ حمزة والكسائي كثير
بالثاء ومنافع للناس من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة
الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروءة وتقوية الطبيعة
واثمهما اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع
المتوقعة منهما ولهذا قيل انها المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت
على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والاظهر انه ليس كذلك لما مر ويسألونك
ماذا ينفقون قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سأل اولا عن المنفق
والمصرف ثم سأل عن كيفية الانفاق قل العفو العفو نقيض الجهد ومنه
يقال

79

يقال للارض السهلة وهو ان ينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد
قال خذي العفو مني تستديمي مودتي روي ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني
صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها
حذفا لو اصابه لشجه ثم قال احدكم بماله كله فيتصدق به ويجلس يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وقرأ ابو عمرو برفع الواو كذلك يبين
الله لكم الايات اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد او ما ذكر من
الاحكام والكاف في موضع النصب صفة لمصدر محذوف اي تبيينا
مثل هذا التبيين وانما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تاويل القبيل
والجمع لعلكم تتفكرون في الدلائل والاحكام في الدنيا والاخرة في امور
الدارين فتاخذون بالاصلح والانفع منها وتجتنبون عما يضركم ولا
ينفعكم او يضركم اكثر مما ينفعكم ويسألونك عن اليتامى لما نزلت
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام
بامرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل
تخالطوهم فاخوانكم حث على المخالطة اي انهم اخوانكم في الدين ومن
حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة والله يعلم
المفسد من المصلح وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح
اي يعلم امره فيجازيه عليه ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء الله اعنا
تكم او كلفكم ما يشق عليكم من العنت وهي المشقة ولم يجوز لكم
مداخلتهم ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات حكيم يحكم ما تقتضيه
الحكمة وتتسع له الطاقة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي ولا تتزوجوهن
وقرئ بالضم اي ولا تزوجوهن من المسلمين والمشركات تعم
الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولكن
خصصن عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب روي انه عليه السلام

[margin:] يأتي
[margin:] اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان
[margin:] تكم